

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣ لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد جهات وزارة الداخلية
الأعضاء في مجلس المشاركة المجتمعية
لدعم المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة
الم الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإنشاء مجلس
المشاركة المجتمعية لدعم المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ الصادر باللائحة الداخلية لقانون السجون؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن إعادة تنظيم
مصلحة السجون؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١٠/١٢/٢٩؛

قرار:

مادة ١ - ينضم لعضوية مجلس المشاركة المجتمعية لدعم المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم الصادر بإنشائه قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ ممثلون عن الجهات التالية :

قطاع مباحث أمن الدولة .

قطاع مصلحة الأمن العام .

الإدارة العامة للإعلام والعلاقات .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث .

الإدارة العامة لحماية الآداب .

إدارة الرعاية اللاحقة .

مصلحة التدريب .

مركز بحوث الشرطة .

مادة ٢ - تعتبر الجهات السابقة من الأعضاء دائمي العضوية في المجلس وفقاً لقرار إنشائه دون تغيير أو تقيد بمدة دورة المجلس إلا بصدور قرار وزاري بذلك وتلتزم الجهات بتحديد مثليها الدائم مدة دورة انعقاد المجلس على الأقل .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريماً في ٢٠١٠/١٢/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى